

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

خزيمة وابن حبان والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك .
قوله وتلقي الجلوبة .

أقول لنهيه A عن ذلك كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود نهى النبي A عن تلقي البيوع وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره نهى النبي A أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق والنهي ثابت في الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وقد اختلف أهل العلم هل هذا البيع صحيح أم باطل واستدل من قال بأنه صحيح بإثبات الخيار المذكور في الحديث فإنه يدل على انعقاد البيع وقالوا أيضا النهي هنا لأمر خارج لا لعين البيع ولا لوصفه ونقول هذا التلقي حرمه الشارع على فاعله بنهيه الثابت بلا خلاف فمن زعم أن ما ترتب على هذا الحرام صحيح فقد خالف مقاصد الشرع بمجرد رأي حرره أهل الأصول لا يستند إلى ما تقوم به الحجة وأما إثبات الخيار فهو دليل على أن هذا البيع موكول إلى اختيار صاحبه إن أمضاه مضى وإن لم يمضه فوجوده كعدمه فهو حجة عليهم لا لهم لأن هذا الإمضاء هو الذي وقع به التجارة عن تراض وما تقدم منه من الرضا فقد أبطله انكشاف الأمر على غير ما وقع من تغيير المتلقي وليس المراد بقوله سبحانه تجارة عن تراض مثل هذا الرضا الناشئ عن التغيير والتلبيس بل الرضا المحقق بلا تغيير وطيبة النفس الصحيحة